بدست راست كيرم بردي حرام انه هل يشترط البينة والاظهر انه يجعل طلاقا من غير نية للعوض فالصحيح ان يقيد الجواب ويقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا فاتا من غير دلالة فالاولى ان يتوقف ولا يخالف المتقدمين وبه يفتى **باب الخلع** الخلع مصدر خلع يخلع اذا قلع وازال واختص فى ازالة الزوجية بالضم وفى ازالة غيرها بالفتح كما ان التسريح عن قيد النكاح اختص بالطلاق وعند غيره بالاطلاق هو فى الشرع طلاق بعوض ذكره صاحب التحفة وان لم يصلح مهرا كالاقل من العشرة ولا بأس به عند الحاجة والواقع به وبالطلاق بمال او على مال بائن يعنى الواقع بالخلع وبالطلاق الصريح اذا كان بعوض يكون بائنا ويلزم البدل بقبولها وكره اخذ ان نشزوا خذ الفضل يعنى الزايد على ما دفع اليها من المهر ان نشزت هذا هو المذكور فى الاصل وبه اخذ القدورى والمذكور فى الجامع الصغير انه لا يكره اخذ الفضل ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شئ ووقع بائن فى الخلع ورجعى فى الطلاق لانه لما بطل العوض كان العامل فى الاول لفظ الخلع وفى الثانى الصريح وهو يعقب الرجعة وان قالت خالعنى على ما فى يديا وعلى ما فى يدى من مال او من دراهم ففعل ولا شئ فى يدها لم يجب شئ فى الاولى وترد ما قبضت فى الثانية وثلثة دراهم فى الثالثة وان اختلفت على عبد لها آبق على براتها من ضمانه لم تبرأ لانه شئ فاسد لكونه مخالفا لموجب العقد فيبطل ولا يبطل به الخلع لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة تسلمه ان قدرت وبينة ان عجزت وان طلبت ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة يقع فى الاولى بائنة بثلث الالف وفى الثانية رجعية بلا شئ هذا عند وقالا يقع بائن بثلث الالف فى الثانية ايضا لانه كلمة على بمنزلة الباء فى المعاوضات حتى ان فى لهم احمل هذا الطعام بدرهم او على درهم سواء وله ان كلمة على للشرط والمشروط لا يوجد على اجزاء الشرط بخلاف الباء لانها للعوض واذا لم يجب المال كان مبتدءا فوقع وبملك الرجعة ولو قال طلقنى ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شئ لانه لم يرض بالبينونة الا بسلامة الالف كلها له ولم يسلم بخلاف قولها طلقنى ثلثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف كانت ببعضها اولى ان ترضى وان قالت طالقة وعليك الف اوانت حرة وعليك

الف

الف فقبلتا او لا طلقت وعتقت بلا شئ هذا عند وقالا على كل واحد منهما الف اذا قبلتا وان لم تقبلا لا تقع الطلاق والعتاق لهما ان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فان قالهم ولكم درهم فى احمل هذا المتاع ولكم درهم بمنزلة قولهم بدرهم وله انه جملة تامة فلا يرتبط بما قبله الا بدلالة اذ الاصل فيها الاستقلال ولا دلالة لان الطلاق والعتاق ينفكان عن المال بخلاف البيع والاجارة لانهما لا يوجدان بدونه والخلع معاوضة فى حقها يصح رجوعها اى اذا كان الاجاب منها رجعة فرجعت قبل قبول الزوج يصح رجوعها وشرط الخيار لها اختلعت بالف مثلا على انها بالخيار ثلثة ايام صح شرط الخيار فان قبلت فى الثلث تم الخلع وان ردت ارتد هذا عندهما وعندهما صح الخلع وبطل الشرط ويقتصر على المجلس اى اذا كان الاجاب من قبلها لا يصح قبول الزوج الا فى المجلس ويمين فى حقه انما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المراءة تبذل ما لا تسلم لها نفسها ومعنى اليمين لان اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء فالخلع تعليق الطلاق بقبولها وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانبها معاوضة فانعكس الاحكام اى اذا كان من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المراءة ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس فيصح ان قبلت المراءة بعد المجلس وطرف العبد فى العتاق كطرفها فى الطلاق اى يكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهى تعليق العتق بشرط قبول العبد فيراعى احكام المعاوضة فى جانب العبد لا فى جانب المولى ولو قال طالق امس على الف فلم تقبل وقالت قبلت فالقول له ولو قال البايع كذا ذكرنا فالقول للمشترى وجه الفرق الطلاق بالمال يمين من جانبه فالاقرار به لا يكون اقرارا بالشرط لعقده بدونه ويكون القول له لانه ينكر الخلع والمراءة تدعيه اما البيع فهو لا يتم الا بالقبول فالاقرار به اقرار بما لا يتم الا به فانكارها القبول رجوعه منه وبسقط الخلع والمباراة كل حق كل واحد منهما على الاخر متعلق بالنكاح بعين الحق الثابت وقت الخلع فلا ينتظم نفقة العدة لانها تجب بعد الخلع شيئا فشيئا فلا يسقط الا بالذكر واما السكنى فلا يسقط به ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)